وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الشعبي وقتادة Bهما يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال : حرم جاريته قال الشعبي : وحلف يمينا مع التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين وقال قتادة : حرمها فكانت يمينا .

وأخرج ابن سعد عن زيد بن أسلم Bه أن النبي صلى الله عليه وآله حرم أم إبراهيم فقال : هي علي حرام فقال : والله لا أقربها فنزلت قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .

وأخرج ابن سعد عن مسروق والشعبي قالا : آلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أمته وحرمها فأنزل الله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وأنزل لم تحرم ما أحل الله لك .

وأخرج الهيثم بن كليب في مسنده والضياء المقدسي في المختارة من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحفصة : لا تحدثي أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال : فوالله لا أقربها فلم يقربها نفسه حتى أخبرت عائشة فأنزل الله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مسروق أن رسول الله صلى الله عليه وآله حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وقال : هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الضحاك أن حفصة زارت أباها ذات يوم وكان يومها فجاء النبي صلى الله عليه وآله فلم يجدها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية فأصاب منها في بيت حفصة وجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله : أتفعل هذا في بيتي وفي يومي ؟ قال : فإنها علي حرام ولا تخبري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله : وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته .

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بمارية القبطية سريته بيت حفصة فوجدتها معه فقالت : يا رسول الله في بيتي من بين بيوت نسائك ؟ قال : فإنها علي حرام أن أمسها واكتمي